مَسْأَلَةُ رُجْحَانِ السَّيِّئاتِ عَلَى الحَسَنَاتِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنّة وَمُخالِفِيْهِم

إعداد

د. عبد الله بن محمد بن عبد العزيز السند

أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك بكلية الدعوة وأصول الدين،
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة

الحمد لله الحكم العدل، وصلى الله وسلم على الرحمة المهداة نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه، وبعد:

فإن الخلاف واقع في حكم العاصي من المسلمين الذي قدم إلى ربه تعالى وقد رجحت سيئاته على حسناته.

فالوعيدية تعده من أهل النار المخلدين فيها، والمرجئة يرونه تحت المشيئة إن شاء ربه عذبه، وإن شاء غفر له.

وأما أهل السنة والجماعة، فقد اختلفت النسبة إليهم في هذه المسألة، فقيل إنهم يرون أن من رجحت سيئاته على حسناته، فهو الذي يقع عليه العذاب من أهل الكبائر ممن جاء القطع بحصول الوعيد عليهم في الآخرة، ثم يخرجون منها.

وقيل إن مقالة أهل السنة في هؤلاء أنهم تحت المشيئة، على ما سيأتي بيانه بعون الله تعالى.

وأمام هذا الاختلاف، فقد رأيت أن تحرير الكلام في هذه المسألة، وتحقيق مذهب السلف فيها من المطالب المهمة، واقتصرت في هذه الدراسة على عرض مقالة أهل السنة، وقبلها مقالة المعتزلة من الوعيدية، والأشاعرة من المرجئة؛ إذ هما رأس الطائفتين، وفي سبيل ذلك جاءت مباحث الدراسة في تمهيد وفصلين، تضمنا أربعة مباحث على النحو التالي:

تمهيد في مفهوم الحسنات والسيئات.

الفصل الأول: مذهب المعتزلة والأشاعرة في من رجحت سيئاته على حسناته. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مذهب المعتزلة في من رجحت سيئاته على حسناته.

المبحث الثاني: مذهب الأشاعرة في من رجحت سيئاته على حسناته.

الفصل الثاني: مذهب السلف في من رجحت سيئاته على حسناته. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القول بأن مذهب السلف في من رجحت سيئاته على حسناته دخول النار، ثم الخروج منها.

المبحث الثاني: القول بأن مذهب السلف في من رجحت سيئاته على حسناته أنه تحت المشيئة.

الخاتمة، ثم فهرس المراجع.

هذا وقد نهجت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي النقدي، مع عزو الآيات إلى سورها، والتخريج المختصر للأحاديث والآثار.

هذا ما أعان الله تعالى عليه، والمرجو أن يكون فيه تحقيق للمقصود، وما كان فيه من صواب فالفضل والمنة لله تعالى، وما كان غير ذلك فالله تعالى ورسوله ﷺ منه بريئان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد في مفهوم الحسنات والسيئات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: « الحسنات والسيئات في كتاب الله يراد بها أعمال الخير، وأعمال الشر، كما يراد بها النعم، والمصائب.

والجزاء من جنس العمل، فمن عمل خيرا وحسنات لقي خيرا وحسنات، ومن عمل شرا وسيئات لقي شرا وسيئات »[١].

فالحسنات والسيئات لهما معنيان:

المعنى الأول هو ما يفعله الإنسان باختياره، من أعمال الخير والشر، من الطاعات والمعاصي، من الأعمال المأمور بها والمنهي عنها[٢].

والمعنى الثاني هو ما يسر العبد من النعم، وما يسوءه من المصائب[٣]

وإذا كان لفظ الحسنات والسيئات في كتاب الله تعالى يتناول المعنيين، فهذا سياق لبعض النصوص الواردة فيهما[٤]:

فمما جاء في المعنى الأول للحسنات والسيئات قوله تعالى: ﴿ **مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾[٥]،

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٧٠، وينظر: ١٤/ ٢٣٤، ١٦/ ٣٩، ٢٨٩، والحسنة والسيئة ٢٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٨/ ١٦٢، ١٤/ ٢٣٤، ٢٠/ ٩٣، والحسنة والسيئة ٢٣، وشفاء العليل ٢/ ٩٠١، ٩٠٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ٤٢، وشفاء العليل ٢/ ٩٠٢.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٨/ ١٦٢، ٢٤٢، ١٤/ ٢٣٤-٢٣٥، والحسنة والسيئة ٢٣-٢٤، وشفاء العليل ٢/ ٩٠١-٩٠٢.

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٦٠.

وقوله تعالى ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[٢]، وقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٣].

وأما المعنى الثاني للحسنات والسيئات، وهو النعم والمصائب، فقد جاء فيه قوله تعالى ﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ﴾[٤]، وقوله تعالى﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾[٥]، وقوله تعالى ﴿ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴾[٦]، وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ﴾[٧]، وقوله تعالى ﴿ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[٨].

---

(١) سورة القصص، الآية ٨٤.

(٢) سورة هود، الآية ١١٤.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٧٠.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٢٠.

(٥) سورة النساء، الآية ٧٩.

(٦) سورة التوبة، الآية ٥٠.

(٧) سورة الأعراف، الآية ١٣١.

(٨) سورة الأعراف، الآية ١٦٨.

وإذ مهدنا بما تقدم، فإن بين المعنى الأول والثاني للحسنات والسيئات صلة وتلازما، وبيان ذلك أن النعم إنما هي بسبب طاعات يفعلها العبد فيثيبه الله عليها، والمصائب بسبب ذنوب العباد وكسبهم، فإنه لا سبب للشر إلا ذنوب العباد، و لا تحصل النعمة إلا برحمته تعالى، ولا يندفع الشر إلا بمغفرته، فلولا رحمته وإحسانه لما وجد خير أصلا لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولولا مغفرته لما وقى العبد شر ذنوبه، والإنسان يذنب دائما فهو فقير مذنب، وربه تعالى يرحمه ويغفر له وهو الغفور الرحيم، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، والأمر كله بمشيئة الله وقدرته وخلقه[١].

والمؤمن قد تصيبه المصيبة مثل المرض والفقر والذل؛ بسبب ذنب غيره، فعليه أن يصبر لحكم الله تعالى، فهو واجب عليه باتفاق العلماء، وأعلى من ذلك الرضا بحكم الله استحبابا على الصحيح، ووجوبا عند آخرين[٢].

ثم إن ما يهدي الله تعالى العبد ويوفقه إليه من الطاعات هو نعمة في حقه أصابته من الله، وما يقع من العبد من المعصية هو سيئة ومصيبة أصابته من الله، ونفسه كانت سببا لها[٣].

وأخيرا فإنه يدخل في أعمال الخير الحسنات التي ندب الله تعالى إليها على لسان خاتم النبيين ﷺ، من الأعمال، والأخلاق، والصفات[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ٤٢، ٨/ ٦٤، ١٥/ ٩٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٤/ ٢٣٩، والحسنة والسيئة ٢٩، وشفاء العليل ٢/ ٩٠٦.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٥٧.

فالحسنات هي العمل الصالح، والعمل الصالح هو ما أمر الله به ورسوله ﷺ من واجب ومستحب، وما ليس من هذا ولا هذا ليس من الحسنات[١].

ومسائل الموازنة مسائل جليلة لأهل العلم فيها بحوث حافلة عند حديثهم عن اليوم الآخر، وما يقع فيه من موازنة الأعمال، وأحكامها، ودراستنا هذه في أحد أهم مسائلها، وهي حكم من رجحت سيئاته على حسناته، عاملنا الله بفضله، وتجاوز عنا برحمته وكرمه.

(١) ينظر: النبوات ١/ ٤١٦.

الفصل الأول:

مذهب المعتزلة والأشاعرة

في من رجحت سيئاته على حسناته

وفيه مبحثان

المبحث الأول: مذهب المعتزلة في من رجحت سيئاته على حسناته

المبحث الثاني: مذهب الأشاعرة في من رجحت سيئاته على حسناته

المبحث الأول:

مذهب المعتزلة في من رجحت سيئاته على حسناته

من أصول المعتزلة أن صاحب الكبيرة لا يعد مؤمنا ولا كافرا، بل هو فاسق في منزلة بين هاتين المنزلتين[١].

ويقولون إنه يستحق العقوبة من الله تعالى، وإنه لا ينفعه ثواب إيمانه بعد ارتكابه الكبيرة إلا إذا تاب[٢]، وإنه يفعل به ما يستحق من العقوبة لا محالة على الدوام[٣]، وإنه يخلد في النار، ويعذب فيها أبد الآبدين، ودهر الداهرين[٤].

وكما أن الثواب إنما يستحق على الطاعات، فإن العقاب يستحق على المعاصي[٥]، وما يستحقه صاحب الكبيرة على كبيرته من العقاب يحبط ثواب طاعاته[٦].

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٣٣١، وشرح الأصول الخمسة ٤٧١، ٤٧٤، ٤٨٠، وطريق الهجرتين ٢/ ٨٣٥، ٨٣٦.

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة ٤٣٧، ٤٣٩.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥٠.

(٤) ينظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٣٣٤، ٢/ ١٦٧، وشرح الأصول الخمسة ٤٤٩-٤٥٠، ومجموع الفتاوى ١٠/ ٦٣٧، وطريق الهجرتين ٢/ ٨٣٥، ٨٣٦.

(٥) ينظر: شرح الأصول الخمسة ٤٢١، والمعتزلة وأصولهم الخمسة ١٥٥، ١٦٠-١٦٢.

(٦) ينظر: شرح الأصول الخمسة ٤٢٢.

والإحباط والتكفير، وهو سقوط الأقل بالأكثر، من مسائل الاتفاق عند المعتزلة، إلا أنهم مختلفون هل هذا الإحباط والتكفير يقعان على سبيل الموازنة؟

قولان عند المعتزلة:

الأول: إنكار الموازنة، وأن السيئة تحبط جميع الطاعات، ولا يجعل للطاعات تأثير على السيئات المقابلة لها، وهو قول جمهورهم.

والثاني: إثبات الموازنة، وأن السيئة تحبط ما قابلها من الطاعات، وتبقى المعاصي الزائدة فقط، وهذا رأي أبي هاشم الجبائي، وانتصر له القاضي عبد الجبار، وعده الصحيح من المذهب[1].

وحاصل الأمر أن المعتزلة يقررون حبوط الطاعات بالسيئات، سواء جعلوه حبوطا كليا، بحيث تذهب الطاعات كلها، أو حبوطا لما يقابلها من الحسنات، ويبقى الزائد من السيئات، وعلى كلا الحالين، فإن مآل صاحب السيئات عندهم هو الخلود في النار.

وقد ضلوا هنا في أمرين:

الأول: حكمهم على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار.

الثاني: دعواهم حبوط الحسنات كلها بالمعاصي دون الكفر.

---

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة ٤٢٥-٤٢٧، ومجموع الفتاوى ٨/ ٩٢، والإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى ٧/ ٤٩٣، والمعتزلة وأصولهم الخمسة ٢٤٩.

فأما الأول، فهذه هي المقالة التي اشتد نكير أهل العلم عليهم فيها، وعمدة المعتزلة في هذا المذهب المشؤوم هو أن هؤلاء العصاة داخلون ولابد في عمومات الوعيد، ويستحقون أن يفعل بهم العقوبة لا محالة[١].

فالمعتزلة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « أوقعهم في ذلك أنهم سمعوا نصوص الوعيد، فرأوها عامة، فقالوا يجب أن يدخل فيها كل من شملته »[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كلام متين مبينا وجه الجمع بين نصوص الوعد والوعيد: والتحقيق أن يقال: الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد، كما ذلك[٣] مشتمل على نصوص الأمر والنهي، وكل من النصوص يفسر الآخر ويبينه.

فكما أن نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط؛ لأن القرآن قد دل على أن من ارتد فقد حبط عمله.

فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة؛ لأن القرآن قد دل على أن الله يغفر الذنوب جميعا لمن تاب، وهذا متفق عليه بين المسلمين، فكذلك في موارد النزاع، فإن الله قد بين بنصوص معروفة أن

---

(١) ينظر في استدلالهم بنصوص الوعيد على حبوط حسنات صاحب الكبيرة، وخلوده في النار: شرح الأصول الخمسة ٤٣٩-٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٣-٤٥٣، ٤٥٧-٤٥٨، ٤٦٣، ومتشابه القرآن ٣١٧، ٣٤٦، ٣٦٣، ٣٧٦، ٥١٦، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٣٢، ٥٦١، ٥٩٠، ٥٩٢، ٦٨٢، ٦٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٨١.

(٣) كذا في الفتاوى، ولعلها: كذلك.

الحسنات يذهبن السيئات، وأن من يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره، وأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وأن مصائب الدنيا تكفر الذنوب، وأنه يقبل شفاعة النبي ﷺ في أهل الكبائر، وأنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، كما بين أن الصدقة يبطلها المن والأذى، وأن الرياء[١] يبطل العمل، وأنه إنما يتقبل الله من المتقين، أي في ذلك العمل ونحوه[٢].

فجعل للسيئات ما يوجب رفعها، كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة.

وبهذا يتبين أنا نشهد بأن ﴿ **ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا** ﴿١٠﴾ ﴾[٣] على الإطلاق والعموم، ولا نشهد لمعين أنه في النار؛ لأنا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه؛ لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط، وانتفاء موانع في حقه.

وفائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سبب مقتض لهذا العذاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه، وانتفاء مانعه.

يبين هذا أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وساقيها،وبائعها، ومبتاعها، وآكل

---

(١) تحرفت في الفتاوى إلى : الربا.

(٢) سيأتي في المبحث الأول من الفصل الثاني عند شرح مذهب أهل السنة بعض الأدلة في ذلك.

(٣) سورة النساء، الآية ١٠.

ثمنها[١]، وثبت عنه في صحيح البخاري عن عمر أن رجلا كان يكثر شرب الخمر، فلعنه رجل، فقال له النبي ﷺ :(لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله)[٢]، فنهى عن لعن هذا المعين وهو مدمن خمر؛ لأنه يحب الله ورسوله، وقد لعن شارب الخمر على العموم "[٣].

وأما الثاني مما ضل فيه المعتزلة، وهو قولهم بالحبوط التام للحسنات؛ لمجرد ارتكاب المعاصي غير المكفرة، فهو مخالف لما دلت عليه النصوص من أنه لا يحبط العمل كله سوى الردة والموت على الكفر والعياذ بالله، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ** ﴾[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٨/ ٤٠٥ رقم ٤٧٨٧، وقال محققوه: صحيح بطرقه وشواهده، وأبو داود في السنن: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر ٤/ ٨٢ رقم ٣٦٧٤، والترمذي في الجامع: كتاب البيوع، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلا ٤/ ٢٩٦ رقم ١٢٩٥، وابن ماجه في السنن: كتاب الأشربة، باب لعن الخمر على عشرة أوجه ٢/ ٢٥٥ رقم ٣٤٢٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ١١٦٩رقم ٦٧٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٨٢-٤٨٤، وقد اكتفيت بهذا النقل الجليل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في نقض مذهب المعتزلة في خلود العصاة في النار؛ نظرا لكون مناقشتهم في ذلك ليست مقصودة في هذه الدراسة، ويراجع حول ذلك: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منهم ٢٥٦-٢٦٤، والكبيرة والآثار المترتبة عليها عند المتكلمين ٢٩٩-٣٣٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

فالآية تعني « أن الذين ارتدوا عن دينهم، فماتوا على كفرهم، هم أهل النار المخلدون فيها، وإنما جعلهم أهلها؛ لأنهم لا يخرجون منها، فهم سكانها المقيمون فيها »[١].

فهؤلاء هم الذين حبطت أعمالهم، أي « بطلت وذهبت، وبطولها: ذهاب ثوابها، وبطول الأجر عليها والجزاء في الدنيا والآخرة »[٢].

وأما من ارتكب ذنوبا دون الكفر، فإن حسناته لا تحبط بالكلية، نعم يحبط بعضها كما دلت عليه النصوص، على خلاف في كيفية هذا الحبوط، كما تقدم في أول المبحث، وسيأتي له بعون الله تعالى مزيد بيان عند شرح مذهب أهل السنة[٣].

(١) جامع البيان ٢/ ٤٢٦.

(٢) جامع البيان ٢/ ٤٢٦، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٢٨، وتفسير القرآن الكريم (سورة البقرة)، للشيخ ابن عثيمين ٣/ ٥٣.

(٣) ينظر: آخر المبحث الأول من الفصل الثاني.

المبحث الثاني:

مذهب الأشاعرة في من رجحت سيئاته على حسناته

يذكر عبد القاهر البغدادي أن أصحابه الأشاعرة يرون أن أصحاب الذنوب من المسلمين إذا ماتوا قبل التوبة، فمنهم من يغفر الله عز وجل له قبل تعذيب أهل العذاب، ومنهم من يعذبه في النار مدة، ثم يغفر له ويرده إلى الجنة برحمته[١].

ويقول الجويني:« من مات على إصراره على المعاصي، فلا يقطع عليه بعقاب، بل أمره مفوض إلى ربه تعالى، فإن عاقبه فذلك بعدله، وإن تجاوز عنه، فذلك بفضله ورحمته »[٢].

والمقصود أن صاحب الكبيرة عند الأشاعرة إذا خرج من الدنيا من غير توبة يكون حكمه إلى الله تعالى، إما أن يغفر له برحمته، وإما أن يشفع فيه النبي ﷺ، وإما أن يعذبه بمقدار جرمه ثم يدخله الجنة برحمته، ولا يجوز أن يخلد في النار مع الكفار[٣].

وهذا المعتقد هو ما عليه جمهورهم[٤]، وخالفت طائفة منهم، وهم الواقفة، فقالوا لا نعلم أن أحدا من أهل القبلة من أهل الكبائر يدخل النار،

---

(١) ينظر: أصول الدين، للبغدادي ٢٤٢.

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ٣٢٩.

(٣) ينظر: الملل والنحل ١/ ٨٨.

(٤) يراجع في ذلك: مقالات الإسلاميين ١/ ٢٣١-٢٣٢، ومقالات الأشعري، لابن فورك ١٤٥، ١٤٦، و أصول الدين، للبغدادي ٢٤٢-٢٤٣، وأصول الدين للبزدوي ١٣١، وعقيدة السلف للشيرازي الملحقة بكتابه الإشارة إلى مذهب أهل الحق ٢٩٩، وإحياء علوم الدين (كتاب التوبة، الركن

ولا أن أحدا لا يدخلها، بل يجوز أن يدخلها جميع الفساق، ويجوز أن لا يدخلها أحد منهم، ويجوز دخول بعضهم، فهم يقفون في هذا كله، ولهذا سموا الواقفة، وهذا قول الباقلاني ومن وافقه من الأشاعرة[١].

وحجة جمهور الأشاعرة في أصحاب الكبائر هي ما جاء من نصوص تعلق حكم ما دون الشرك على المشيئة، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾[٢].

وما جاء من نصوص الشفاعة، كقوله ﷺ: ((**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**))[٣]، وما ورد من إخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، كقوله ﷺ: ((**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**))[٤].

الثاني) ٤/ ٢١-٢٧، والغنية في أصول الدين ١٧٠-١٧٢، وقواعد العقائد ٢٠٤-٢٠٦، وتبصرة الأدلة ٢/ ٧٦٦، ٧٩٢، والإيضاح في أصول الدين ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣١، والملل والنحل ١/ ٨٨، وأصول الدين للغزنوي ١٩٨-١٩٩، وأصول الدين للرازي ١٣١، والشفاعة العظمى يوم القيامة ٦٠، ٧٩، ٨٣، ٨٨، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ٩٥، وتفسير الرازي (مفاتيح الغيب) ٩/ ١١٢، وتحرير المقال ١/ ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٧، والتمهيد لقواعد التوحيد ١٢١، ١٢٣، وشرح المقاصد ٥/ ١٤٨-١٥٠، ١٥٦، ١٥٨، وشرح المواقف ٨/ ٣٤٠، وتحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ٢٧٩-٢٨١، وشرح الصاوي على جوهرة التوحيد ٤٠٤-٤٠٦ والفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٨٣.

(١) يراجع في مذهب الواقفة: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ٤٠٣-٤٠٤، ٤١٠، ٤١٥، وقواعد العقائد ٢٥٦، ومنهاج السنة ٥/ ٢٨٤.

(٢) سورة النساء، الآيتان ٤٨، ١١٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٠/ ٤٣٩ رقم١٣٢٢٢، وقال محققوه: إسناده صحيح، وذكروا تمام تخريجه.

(٤) رواه الترمذي في الجامع: كتاب صفة جهنم، باب آخر أهل النار خروجا وآخر أهل الجنة دخولا ٧/ ٢٦٣ رقم ٢٦٠١، ونحوه عند مسلم ١٠١ رقم ٣٢٢/ ١٩٣.

وقالوا: « إذا تعارضت الآيات في الوعد والوعيد خصصنا آيات الوعيد بآيات الوعد، أو جمعنا بينهما، فيعذب العاصي مدة، ثم يغفر له ويدخل الجنة؛ لأجل الثواب بعد أن استوفى حظه من العذاب »[١].

ومذهب الأشاعرة هذا مرده عندهم إلى محض المشيئة بناء على أصلهم الذي وافقوا فيه الجبرية نفاة التعليل والحكم والأسباب، واقتضائها للثواب والعقاب، وأن الأمر مرده إلى محض المشيئة، من غير اعتبار شيء من ذلك، ولا يدرى عندهم ما يفعل الله، بل يجوز عندهم أن يعاقب صاحب الحسنات الراجحة، ويثيب صاحب السيئات الراجحة، وأن يدخل الرجلين النار مع استوائهما في العمل من جميع الوجوه، وينعم من لم يطعه قط، ويعذب من لم يعصه قط.

فليس عندهم سبب، ولا حكمة، ولا علة، ولا موازنة، ولا إحباط بغير الكفر، ولا تدافع بين الحسنات والسيئات، والخوف على المحسن والمسيئ واحد، إذ من الجائز تعذيبهما، فلوأدخل الله الخلائق بأجمعهم الجنة لم يكن حيفا، ولو أدخلهم النار لم يكن جورا[٢].

ثم إن الأشاعرة يرون أن إحباط الحسنات بالسيئات لا يكون إلا بالكفر، وأما بما دونه من الذنوب فلا[٣].

---

(١) أصول الدين، للبغدادي ٢٤٣.

(٢) ينظر: الملل والنحل ١/ ٨٨، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٨٣، ومدارج السالكين ١/ ٣٠٥، وطريق الهجرتين ٢/ ٨٣٧، والنبوات ١/ ٤٧١-٤٧٤.

(٣) ينظر: شرح المقاصد ٥/ ١٤٢، ١٤٣، وحاشية السيالكوتي على شرح المواقف بهامشه ٨/ ٣٣٧.

وقالوا إن ما جاء من نصوص دالة على الإحباط كقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ ﴾[٢]، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾[٣].

قالوا إن معنى هذه النصوص هو « أن من عمل عملا صالحا استحق به الذم، وكان يمكنه أن يعمله على وجه يستحق به المدح والثواب، يقال: إنه أحبط عمله، كالصدقة مع المن والأذى، وبدونهما »[٤].

ومن العرض المتقدم يتبين أن مذهب الأشاعرة في رد الأمر إلى محض المشيئة يقوم على أمرين:

الأول: الاستدلال بنصوص الوعد، وبالنصوص التي أطلقت حكم ما دون الشرك بأنه تحت المشيئة؛ مقابلة لمذهب الوعيدية في إعمالهم لنصوص الوعيد.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٤.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٧.

(٣) سورة الحجرات، الآية ٢، ويراجع في تأويل الآيات: جامع البيان ٢٦/ ١٣٨، ومعالم التنزيل ٤/ ١٩٨، ومدارج السالكين ١/ ٣٠٣-٣٠٤، وتفسير ابن كثير ١٣/ ١٤٢.

(٤) شرح المقاصد ٥/ ١٤٣.

الثاني: نفي الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، ومنع القول بإحباط الحسنات بالسيئات بها دون الكفر، فإنه لا يحبط الطاعات بالمعاصي عندهم سوى الكفر[١].

وهذان الأمران سيأتي بعون الله تعالى البحث فيهما عند مناقشة من نسب إلى السلف القول بأن من رجحت سيئاته على حسناته فهو تحت المشيئة[٢].

(١) يراجع في كون الأمر عند الأشاعرة من غير علة ولا حكمة، وأنه لا إحباط دون الكفر: مقالات الأشعري، لابن فورك ١٣٠، ١٣١، ١٤٢، وأصول الدين للبغدادي ٢٤٤، والإرشاد إلى قواطع الأدلة ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٧-٣٢٨، والغنية في أصول الدين ١٧٠-١٧٢، وقواعد العقائد ٢٠٤-٢٠٦، ونهاية الأقدام ٣٩٧، وأصول الدين للرازي ١٣١، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ٢٩٦-٢٩٨، وتلخيص المحصل للطوسي بهامش المحصل ٢٩٦، ٢٩٨، والتمهيد لقواعد التوحيد ١١٥، والمواقف في علم الكلام ٣٣١-٣٣٢، وشرح المقاصد ٥/ ١٤٣-١٤٥، وشرح المواقف ٨/ ٣٣٧، وحاشية السيالكوتي على شرح المواقف بهامشه ٨/ ٣٣٧، والحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى ٦٢-٦٣، ٦٦-٧٥.

(٢) في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

مذهب أهل السنة في من رجحت سيئاته على حسناته

وفيه مبحثان

المبحث الأول: القول بأن مذهب أهل السنة في من رجحت سيئاته على حسناته دخول النار، ثم الخروج منها.

المبحث الثاني: القول بأن مذهب السلف في من رجحت سيئاته على حسناته أنه تحت المشيئة.

المبحث الأول:

القول بأن مذهب أهل السنة في من رجحت سيئاته على حسناته دخول النار، ثم الخروج منها.

يقرر جمع من أهل العلم أن مقالة أهل السنة في هذا الصنف من العصاة أنهم هم الذين جاءت فيهم الأخبار بدخول النار، ثم الخروج منها.

فأبو الحسن الأشعري رحمه الله يذكر عن أهل الحق أنهم يقولون: إن من رجحت حسناته دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته دخل النار، ومن تساوت حسناته وسيئاته تفضل الله عليه فأدخله الجنة[1].

وفي معرض حديث شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صاحب الذنب قال: « وإن لم يتب وزنت حسناته وسيئاته، فإن رجحت حسناته على سيئاته كان من أهل الثواب، وإن رجحت سيئاته على حسناته كان من أهل العذاب »[2].

وأفاد رحمه الله أن الذين دخلوا النار من الموحدين قد فات فيهم أحد الشرطين:

إما أنهم لم يقولوا كلمة التوحيد بالصدق واليقين التام المنافي للسيئات، أو لرجحانها على الحسنات، أو قالوها واكتسبوا بعد ذلك سيئات رجحت

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين ٢/ ١٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٠٨.

على حسناتهم، فيضعف لذلك صدقهم، ويقينهم، فلم يقولوها بعد ذلك بصدق ويقين يمحو سيئاتهم، أو يرجح حسناتهم[١].

وفي أثناء حكاية ابن القيم رحمه الله مذاهب الناس في الطبقة الثالثة عشرة، وهي طبقة المسلمين الذين خفت موازينهم، ورجحت سيئاتهم على حسناتهم فغلبتها السيئات.

قال رحمه الله: « فهذه الأقوال هي التي يعرفها أكثر الناس، ولا يحكي أهل الكلام غيرها.

وقول الصحابة، والتابعين، وأئمة الحديث لا يعرفونه، ولا يحكونه، وهو الذي ذكرناه عن ابن عباس، وحذيفة، وابن مسعود أن من ترجحت سيئاته بواحدة دخل النار[٢].

وهؤلاء هم القسم الذين جاءت فيهم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ بأنهم يدخلون النار، فيكونون فيها على مقدار أعمالهم،..، وهم الطبقة الذين يخرجون من النار بشفاعة الشافعين، وهم الذين يأمر الله سيد الشفعاء مرارا أن يخرجهم من النار بما معهم من الإيمان[٣].

---

(١) ينظر: تفسير آيات أشكلت ١/ ٣٦٣.

(٢) سيأتي بعون الله ذكر ما جاء عنهم عند إيراد الأدلة.

(٣) اعتنى العلماء بسياق النصوص الدالة على دخول طائفة من الموحدين النار، ثم الخروج منها، ومن هؤلاء الآجري رحمه الله في كتابه: الشريعة ٣/ ١٢٣٠-١٢٤٢.

وإخبار النبي ﷺ أنهم يكونون فيها على قدر أعمالهم، مع قوله تعالى ﴿ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[١]، و ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٢]، وقوله ﴿ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[٣].

وأضعاف ذلك من نصوص القرآن والسنة يدل على ما قاله أفضل الأمة، وأعلمها بالله وكتابه وأحكام الدارين أصحاب محمد ﷺ.

والعقل، والفطرة تشهد له، وهو مقتضى حكمة العزيز الحكيم الذي بهرت حكمه العقول، فليس الأمر مسيبا خارجا عن الضبط والحكمة، بل مربوط بالأسباب والحكم، مرتب عليها أكمل ترتيب، جار على نظام اقتضاه السبب، واستدعته الحكمة ».

ثم قال رحمه الله تعالى:

« بل لابد من دخول بعضهم – يعني أهل الكبائر –، وذلك البعض هو الذي خفت موازينه، ورجحت سيئاته، كما قاله الصحابة رضي الله عنهم، وحكى أبو محمد ابن حزم هذا إجماعا من أهل السنة »[٤].

ويقرر العلامة حافظ حكمي رحمه الله أن الذي أثبتته الآيات القرآنية، والسنن النبوية، ودرج عليه السلف الصالح، والصدر الأول من الصحابة،

---

(١) سورة المرسلات، الآية ٤٣.

(٢) سورة النمل، الآية ٩٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨١.

(٤) طريق الهجرتين ٢/ ٨٣٧-٨٤٠، وسيأتي بعون الله تعالى تسمية من حكى الإجماع على هذا القول، ومنهم ابن حزم رحمه الله في المقام الرابع من الأدلة.

والتابعين لهم بإحسان، من أئمة التفسير، والحديث، والسنة أن العصاة من أهل التوحيد ثلاث طبقات.

وأن الطبقة الثالثة منهم هم: قوم لقوا الله تعالى مصرين على كبائر الإثم والفواحش، ومعهم أصل التوحيد والإيمان، فرجحت سيئاتهم بحسناتهم، فهؤلاء هم الذين يدخلون النار بقدر ذنوبهم، وهم الذين يأذن الله تعالى في الشفاعة فيهم لنبينا محمد ﷺ، ولغيره من بعده من الأنبياء، والأولياء، والملائكة، ومن شاء الله أن يكرمه، فيخرجونهم من النار، ثم يخرج الله تعالى برحمته من لا يعلمه إلا هو سبحانه، فلا يخلد في النار منهم أحد[1].

فهؤلاء أربعة من علماء السنة ينصون صراحة على أن مذهب أهل السنة هو دخول هذا الصنف من العصاة النار، ثم الخروج منها.

ولما ذكر العلامة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله الفروق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر ذكر منها أن الشرك الأصغر يدخل تحت الموازنة، إن حصل معه حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة، وإلا دخل النار[2].

والعلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله يرى أن من رجحت سيئاته على حسناته من الموحدين قد استحق دخول النار إلا أن يمنع من ذلك مانع، من شفاعة الرسول ﷺ له، أو شفاعة أحد ممن يجعل الله لهم

(١) ينظر: معارج القبول ٢/ ٣٤٦-٣٤٧، وأعلام السنة المنشورة ٢١٣-٢١٤.

(٢) ينظر: حاشية كتاب التوحيد ٥١.

الشفاعة، أو تدركه رحمة الله المحضة بلا واسطة، وإلا فلابد له من دخول النار يعذب فيها بقدر ذنبه، ثم مآله إلى الجنة[١].

وممن قرر هذه المقالة أيضا جماعة أخرى من أهل العلم، وإن كانوا ليسوا من أهل السنة المحضة، إلا أنهم يرون أن هذا الصنف من العصاة هم من يعذب في الآخرة.

ومن هؤلاء ابن حزم رحمه الله، فقد قال: « يدخل النار من شاء الله تعالى من المسلمين الذين رجحت كبائرهم وسيئاتهم على حسناتهم، ثم يخرجون منها بالشفاعة، ويدخلون الجنة »[٢].

ويقول الحميدي رحمه الله:« ثم إنا وجدنا أصحاب اليمين من جميع المؤمنين، وهم الطبقة الثانية من الطبقات التي ذكرنا أيضا ينقسمون في الموازنة أقساما ثلاثة:

إما متساو خيره وشره، وإما من رجحت حسناته على سيئاته، فهذا فائز بنص القرآن.

وإما من رجحت سيئاته مع ما معه من الكبائر على حسناته، فهذا يقتص منه بما فضل من معاصيه على حسناته، من لفحة إلى آخر من يخرج من النار، على ما صح عن النبي ﷺ بمقدار قلة شره وكثرته »[٣].

---

(١) ينظر: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ٣٣٠-٣٣١.

(٢) المحلى ١/ ٣٠، وينظر مثله في المرجع نفسه ١/ ٦٣-٦٤، والدرة فيما يجب اعتقاده ٣٤١.

(٣) مراتب الجزاء يوم القيامة، ضمن الذخيرة من المصنفات الصغيرة ٢٠٠، وتحرير المقال ١/ ٢٤٠، ٢/ ٨١٤-٨١٥.

وعند الحافظ ابن حجر رحمه الله أن الذين ترجح سيئاتهم على حسناتهم، يقعون في النار، ثم يخرجون بالشفاعة[١].

ويؤكد ابن عاشور رحمه الله أن أهل السنة يرون أن المذنب إذا مات على ذنبه ولم يتب، أو لم يكن له من الحسنات ما يغطي على ذنوبه، فإنه يعاقب، ولا يخلد في العذاب، وهو في معنى المشيئة، فقد شاء الله ذلك، وعرفنا مشيئته بأدلة الكتاب والسنة[٢].

هذا بعض ما جاء عن أهل العلم في تقرير هذه المسألة، ويمكن ترتيب الاستدلال على هذا الاعتقاد في المقامات التالية:

المقام الأول: أن هذا المعتقد هو ما فهمه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من النصوص الواردة في هذا الصنف من أهل الكبائر[٣].

فقد قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: يحاسب الناس يوم القيامة، فمن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة دخل النار، ومن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة.

ثم قرأ ﴿ **فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم** ﴾[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٥٠٤، وسيأتي بعون الله تعالى كلامه مبسوطا مع ما استدل به.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير ٢/ ٥/ ٨٣، ويراجع: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٩٣، وتفسير المنار ٥/ ١٩٢.

(٣) ينظر: طريق الهجرتين ٢/ ٨٢٧-٨٢٨، ٨٣٧، ٨٣٩-٨٤٠.

(٤) سورة الأعراف، الآية ٨-٩.

ثم قال: إن الميزان يخف بمثقال حبة أو يرجح.

قال: ومن استوت حسناته وسيئاته كان من أصحاب الأعراف[١].

وعن جابر ﷺ قال: يوضع الميزان يوم القيامة، فيوزن الحسنات والسيئات، فمن رجحت حسناته على سيئاته بواحدة دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته على حسناته بواحدة دخل النار[٢].

وعنه ﷺ مرفوعا: ((**يوضع الميزان يوم القيامة، فتوزن الحسنات والسيئات، فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال صؤابة[٣] دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته على حسناته دخل النار**))[٤].

المقام الثاني: أن هذا المعتقد هو مقتضى الجمع بين النصوص.

---

(١) رواه عن ابن مسعود ابن المبارك في الزهد (زوائد نعيم بن حماد) ١٢٣-١٢٤ رقم٤١١، وابن جرير في جامع البيان ٨/ ٢٢٦، وينظر: معالم التنزيل ٢/ ١٠٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/ ٣٠٩، والدر المنثور ٣/ ٤٦١.

ورواه عن ابن عباس ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٣/ ٤١٨-٤١٩، ولم أقف عليه في ا لمطبوع من تفسير ابن أبي حاتم، وينظر: طريق الهجرتين ٢/ ٨٢٧-٨٢٨، ٨٣٧، ٨٣٩-٨٤٠.

(٢) رواه عنه أبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣/ ٤١٩.

(٣) الصؤابة بالهمز: بيضة القمل، والجمع: صؤاب، وصئبان. يراجع: القاموس المحيط ١٣٣.

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤/ ٣١٣، وينظر: الدر المنثور ٣/ ٤٦٣، ويراجع في المروي في ذلك: جامع البيان ٨/ ٢٢٦، ومعالم التنزيل ٢/ ١٠٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/ ٣٠٩، والدر المنثور ٣/ ٤١٨-٤١٩، ٤٦١، ٤٦٣، والجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٢٧، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/ ٧٣٢، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤٠٧.

فقد دل القرآن، والسنة، وإجماع السلف على الموازنة، فهي مذكورة في سورة الأعراف، والأنبياء، والمؤمنين، والحاقة، والقارعة[١].

ففي الأعراف قال تعالى ﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾[٢].

وفي الأنبياء قال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾[٣].

وفي المؤمنين قال تعالى ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾[٤].

وفي القارعة قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴾[٥].

وفي الحاقة قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴾[٦].

---

(١) ينظر: مدارج السالكين ١/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) سورة الأعراف، الآيات ٨-٩.

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٤٧.

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان ١٠٢-١٠٣.

(٥) سورة القارعة، الآيات ٦-٩.

(٦) سورة الحاقة، الآيات ١٩-٢٥.

وفائدة الموازنة بين الحسنات والسيئات هي اعتبار الراجح، فيكون التأثير والعمل له دون المرجوح[١].

وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**))[٢].

وفي حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه، فيقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرره، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم**)).

وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة**))[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقا على هذه الأحاديث الشريفة:« فدل هذا الحديث –يعني حديث أبي سعيد– على أن المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد، فمقتضى الحديث أنها تحتاج إلى المقاصصة، ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين

---

(١) ينظر: مدارج السالكين ١/ ٣٠٤، ولوامع الأنوار ١/ ٣٧١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ١٠٥٩ رقم٦٠٦٩، ومسلم ١٢٩٣ رقم٧٤٨٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب قصاص المظالم ٣٩٣ رقم٢٤٤٠.

من العصاة يعذب بالنار، ثم يخرج منها بالشفاعة، كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان [١].

فدل مجموع هذه الأحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين:

أحدهما من معصيته بينه وبين ربه، فدل حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين:

قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا، فهذا الذي يسترها الله في القيامة، وهو بالمنطوق.

وقسم تكون معصيته مجاهرة، فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك.

والقسم الثاني: من تكون معصيته بينه وبين العباد، فهم على قسمين أيضا:

قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم، فهؤلاء يقعون في النار، ثم يخرجون بالشفاعة.

وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم، فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم القصاص، كما دل عليه حديث أبي سعيد »[٢].

---

(١) يراجع: فتح الباري ١/ ٩٢، ١٢٨-١٢٩.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٥٠٤، وينظر: معارج القبول ٢/ ٣٤٥، ٣٥٧، وأعلام السنة المنشورة ٢١٥-٢١٦.

وقال الحافظ ابن حجر أيضا معلقا على الحديث المتقدم : ((إذا خلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار)):

قال: « الصراط جسر موضوع على متن جهنم، وأن الجنة وراء ذلك، فيمر الناس بحسب أعمالهم:

فمنهم الناجي، وهو من زادت حسناته على سيئاته، أو استويا، أو تجاوز الله عنه.

ومنهم الساقط، وهو من رجحت سيئاته على حسناته، إلا من تجاوز الله عنه.

فالساقط من الموحدين يعذب ما شاء الله، ثم يخرج بالشفاعة وغيرها، والناجي قد يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها، أو تزيد عليها، فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته، فيخلص منها »[1].

وهذا المعنى قرره القرطبي رحمه الله من قبل أثناء حديثه عن أقسام الناس في الآخرة، وأنهم ينقسمون إلى ثلاث طبقات: متقين، ومخلطين – وهم الذين يوافون بالفواحش والكبائر–، وكفار[2].

قال القرطبي رحمه الله تعالى : «وأما المخلطون، فحسناتهم توضع في الكفة النيرة –يعني من الميزان–، وسيئاتهم في الكفة المظلمة، فيكون لكبائرهم ثقل، فإن كانت الحسنات أثقل ولو بصؤابة دخل الجنة، وإن

(١) فتح الباري ١١/ ٤٠٦.

(٢) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/ ٧٢٥.

كانت السيئات أثقل ولو بصؤابة دخل النار إلا أن يعفو الله، وإن تساويا كان من أصحاب الأعراف،..، هذا إن كانت الكبائر فيما بينه وبين الله تعالى.

وأما إن كانت عليه تبعات، وكانت له حسنات كثيرة، فإنه ينتقص من ثواب حسناته بقدر جزاء السيئات؛ لكثرة ما عليه من التبعات، فيحمل عليه من أوزار من ظلمه، ثم يعذب على الجميع، هذا ما تقتضيه الأخبار»[(١)].

وكما ترى أن القرطبي فرّق بين ما كان بين العبد وبين ربه تعالى، فيحتمل العفو، وما بين العبد وبين الخلق، فيؤاخذ به.

وهذا المعنى الذي تقرره هذه النصوص موافق أيضا لما دل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[(٢)]، فإن هذه الآية حق على ظاهرها وعلى عمومها، وقد فسرتها بالاتفاق آيات أخر[(٣)]، وبيان ذلك من وجوه:

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/ ٧٢٦، وينظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٤٤٥.

(٢) سورة النساء، الآيتان ٤٨، ١١٦.

(٣) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٨٩، ومجموع الفتاوى ١١/ ١٨٤-١٨٥، ١٦/ ١٨، وتفسير آيات أشكلت ١/ ٢٩٤.

الوجه الأول: أن الآية الكريمة في أولها عموم واقع على كل من مات كافرا قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾[١]، وهذا العموم يخص منه التائب من الكفر، فإن الله تعالى يغفر له، بلا خلاف[٢].

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ نص على نفي المغفرة في حق من مات كافرا، وهذا تقييد لما أطلق في آيات أخر، كقوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٣]، وقول تعالى: ﴿ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[٥].[٦]

الوجه الثالث: أنه كما قيد الإطلاق في أول الآية، فإنه يلزم تقييده في آخرها في قوله تعالى: ﴿ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾، بآيات الحساب

---

(١) سورة النساء، الآيتان ٤٨، ١١٦.

(٢) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٨٩، ومجموع الفتاوى ١٦/ ١٨، وشرح الأصول الخمسة ٤٦٠، والتحرير والتنوير ٢/ ٥/ ٨٣.

(٣) سورة الزمر، الآية ٥٣.

(٤) سورة المائدة، الآية ١٨.

(٥) سورة المائدة، الآيات ١١٦-١١٩.

(٦) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٨٩، والمحلى ١/ ٦٣-٦٤، ومجموع الفتاوى ١٦/ ١٨، والتمهيد، لابن عبد البر ٤/ ١٩٢، وشرح الأصول الخمسة ٤٣٩، والتحرير والتنوير ٢/ ٥/ ٨٣.

والموازنة، كما تقدم في أول المقام؛ إعمالا للنصوص، ويؤيد ذلك أن هذا الإطلاق مقيد في حق صنفين:

الأول: من مات ولم يلق الله تعالى إلا بصغائر ذنوبه، فإن الله تعالى يغفر له باجتناب الكبائر، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[1].[2]

والثاني: من مات مرتكبا كبيرة مصرا عليها، لكن حسناته رجحت بكبائره، فإنه لا يعذبه الله تعالى، ولم يجعل تحت المشيئة؛ إعمالا لنصوص الموازنة الدالة على أن من ثقلت موازينه فهو من المفلحين، وهذا تقييد للإطلاق في آخر الآية بهذه النصوص[3].

والحاصل أن كل أحد فهو في مشيئة الله تعالى، ومشيئته سبحانه موافقة لحكمته، وجارية على مقتضى سنته، وقد عرفنا تعالى معنى مشيئته بأدلة الكتاب والسنة، وبين من يغفر لهم، ومن يعذب، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٣١.

(٢) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٩٠-٩١، ولهذا توقف بعض الأشاعرة في أصحاب الصغائر، وخالفوا النصوص، وقالوا يجوز أن يعذب هذا الصنف. ينظر: مقالات الأشعري ١٦٢-١٦٣، وأصول الدين للبزدوي ١٤٣، وشرح الفقه الأكبر ٢٥٩-٢٦٠، والمحرر الوجيز ٤٢٩، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٦٣، وفتح الباري ١٠/ ٤٢٣، ومجموع الفتاوى ١٤/ ٣٤٦، وجامع العلوم والحكم ١/ ٤٤٦، وقد توسعت في عرض مذهبهم، والرد عليه في دراسة مستقلة بعنوان (أحكام صغائر الذنوب)، منشورة في العدد (٢٢/ ٢) من مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود.

(٣) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٨٨، ٩٢.

المقام الثالث: أن هذا القول موافق للعقل، والفطرة، وهو مقتضى حكمة الرب تعالى وعدله في خلقه.

فالعقل، والفطرة يشهدان لهذا القول، فإنه مبني على أصل الأفعال الإلهية، وهو مقتضى حكمة العزيز الحكيم الذي بهرت حكمته العقول، فليس الأمر مسيبا خارجا عن الضبط والحكمة، بل مربوط بالأسباب والحكم، مرتب عليها أكمل ترتيب، جار على نظام اقتضاه السبب، واستدعته الحكمة، وأي طريق سلكها سالك غير هذه الطريق فإنها تتناقض في حقه؛ لما أصله من الأصل الذي لا يلتئم عليه جميع النصوص، فلابد أن يرد بعضها ببعض، أو أن يستشكلها، أو يتطلب لها مستنكر التأويلات، ووجوه التحريفات[1].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن جمهور المنتسبين إلى السنة يقطعون بأن الله يعذب بعض أهل الذنوب بالنار، ويعفو عن بعضهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[2]، فهذا فيه الإخبار بأنه يغفر ما دون الشرك، وأنه يغفره لمن يشاء، لا لكل أحد.

لكن هل الجزاء والثواب والعقاب مبنيان على الموازنة بالحكمة والعدل، كما أخبر الله بوزن الأعمال، أو يغفر ويعذب بلا سبب ولا حكمة، ولا اعتبار للموازنة فيه؟

---

(١) ينظر: طريق الهجرتين ٢/ ٨٣٩.

(٢) سورة النساء، الآيتان ٤٨، ١١٦.

لهؤلاء قولان:

فمن جوز ذلك[١]، فإنه يجوز عندهم أن يعذب الله من هو أبر الناس وأكثرهم طاعات وحسنات على سيئة صغيرة عذابا أعظم من عذاب أفسق الفاسقين.

ويجوز عندهم أن يغفر لأفسق الفاسقين من المسلمين وأعظمهم كبائر كل ذنب، ويدخله الجنة ابتداء، مع تعذيب ذلك في النار على صغيرة.

ولهذا قال جمهور الناس عن هؤلاء إنهم لا ينزهون الرب عن السفه، والظلم.

والرب تعالى أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين، وخير الراحمين، والحكمة وضع الأشياء في مواضعها، والظلم وضع الشيء في غير موضعه.

فكيف يجوز في حكمته وعدله ورحمته في من هو دائما يفعل ما يرضيه من الطاعات والعبادات والحسنات، وقد نظر نظرة منهيا عنها أن يعاقبه على هذه النظرة بما يعاقب به أفجر الفساق، وأن يكون أفجر الفساق في أعلى عليين، وهو سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لكن لا يشاء إلا ما يناسب حكمته ورحمته وعدله[٢].

---

(١) وهم الأشاعرة كما تقدم في المبحث الثاني من الفصل الأول.

(٢) ينظر: النبوات ١/ ٤٧١-٤٧٤.

المقام الرابع: الإجماع.

حكى الإجماع على هذا المذهب بعض القائلين بـه، وقـد تقـدم مـا نـسبه الأشعري رحمه الله إلى أهل الحـق أنهـم يقولـون: إن مـن رجحـت حـسناته دخل الجنـة، ومـن رجحـت سـيئاته دخـل النـار، ومـن تـساوت حـسناته وسيئاته تفضل الله عليه فأدخله الجنة[١].

ويقول ابن حزم رحمه الله أثناء حديثه عمن جاء يوم القيامـة مـصرا عـلى الكبائر، وأنه يوازن بين حسناته وسيئاته: « فإن رجحت سيئاته قالوا كلهـم - أعني أهل السنة - أنه لابد من النار أن يدخل فيها مذنبو هذه الأمـة، ثـم يخرجون منها بشفاعة النبـي ﷺ، ويـصيرون إلى الجنـة، وهـم مـن رجحـت سيئاتهم »[٢].

وتقدم مـا نـسبه ابـن القـيم رحمـه الله إلى الـصحابة، والتـابعين، وأئمـة الحديث أن من ترجحت سيئاته بواحدة دخل النار[٣].

وحكاه ابن عاشور رحمه الله عن أهل الـسنة، مـع ذكـره لقـول المعتزلـة، والمرجئة[٤].

وقد قيل إن الصحابة كان هذا هو قولهم، لكنهم رجعوا عنه[٥].

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين ٢/ ١٦٤.

(٢) الأصول والفروع ٢٢٨.

(٣) ينظر: طريق الهجرتين ٢/ ٨٢٧-٨٢٨، ٨٣٧، ٨٣٩-٨٤٠.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير ٢/ ٥/ ٨٣-٨٤.

(٥) ينظر: موانع إنفاذ الوعيد ٢٠٨، وسيأتي شرح هذا الرأي عند القائلين به في المبحـث الثـاني مـن هذا الفصل بعون الله تعالى.

هذا ما تيسر الوقوف عليه من أدلة القائلين بأن من رجحت سيئاته على حسناته هو من تسمه النار من الموحدين، ثم يخرج منها.

ومن العرض المتقدم يتبين أن من رجحت سيئاتهم على حسناتهم قسمان:

الأول: من يستحق الوعيد.

وهؤلاء إما أن ذنوبهم بينهم وبين العباد، لكن حسناتهم لم تف بإبراء ذمتهم، فتحمل عليهم أوزار أصحاب الحقوق.

وإما أنهم ممن معصيتهم بينهم وبين ربهم تعالى لكنهم جاهروا بها، فعوقبوا بسبب المجاهرة.

والثاني: من هم تحت المشيئة، ويرجى لهم العفو والمغفرة.

وهؤلاء هم من كانت ذنوبهم بينهم وبين ربهم تعالى، فيتفضل برحمته، ويعفو عنهم[1].

وقبل ختم المبحث، فإن من المسائل المتصلة بمسألة الموازنة ورجحان الحسنات أو السيئات مسألة الإحباط ومعناه.

وصورة المسألة كما يلخصها الإمام ابن القيم رحمه الله هي أن الراجح من الحسنات أو السيئات هل يحبط المرجوح حتى يجعله كأن لم يكن، أو يحبط ما قابله بالموازنة، ويبقى التأثير للقدر الزائد؟

---

(١) ينظر: فتح الباري ١١/ ٤٠٥، وما تقدم من نقول في المقام الثاني، ويراجع أيضا الوجه الأول من الجواب عن الحجة الثانية من حجج أصحاب القول الثاني.

فيه قولان للقائلين بالموازنة، ينبني عليهما أنه إذا كانت الحسنات أرجح من السيئات بواحدة مثلا، فهل يدفع الراجح المرجوح جملة، فيثاب على الحسنات كلها، أو يسقط من الحسنات ما قابل السيئات، فلا يثاب عليه، ولا يعاقب على تلك السيئات، فيبقى القدر الزائد لا مقابل له، فيثاب عليه وحده؟

وهذا الأصل فيه قولان لأصحاب الموازنة[1].

وكذلك إذا رجحت السيئات بواحدة هل يدخل النار بتلك الواحدة التي سلمت عن مقابل، أو بكل السيئات التي رجحت؟ على القولين[2].

وعلى القول الأول، فيذهب أثر السيئات جملة بالحسنات الراجحة.

وعلى القول الثاني، يكون تأثيرها في نقصان ثوابه، لا في حصول العقاب له.

ويترجح القول الثاني بأن السيئات لو لم تحبط ما قابلها من الحسنات، وكان العمل والتأثير للحسنات كلها لم يكن فرق بين وجودها وعدمها.

ولكان لا فرق بين المحسن الذي محض عمله حسنات، وبين من خلط عملا صالحا وآخر سيئا.

---

(١) وأما الأشاعرة فتقدم أنهم يردون الأمر إلى محض المشيئة، ينظر: مدارج السالكين ١/ ٣٠٥، وطريق الهجرتين ٢/ ٨٣٧، ويراجع توثيق ذلك من كتبهم في المبحث الثاني من الفصل الأول (مذهب الأشاعرة).

(٢) ينظر: مدارج السالكين ١/ ٣٠٤-٣٠٥، وطريق الهجرتين ٢/ ٨٢٨-٨٢٩، ويراجع ما تقدم في شرح مذهب المعتزلة.

وقد يجاب عن هذا بأنها أثرت في نقصان ثوابه ولابد، فإنه لو اشتغل في زمن إيقاعها بالحسنات، لكان أرفع لدرجته، وأعظم لثوابه.

وإذا كان كذلك، فقد ترجح القول الأول بأن الحسنات لما غلبت السيئات ضعف تأثير المغلوب المرجوح، وصار الحكم للغالب دونه؛ لاستهلاكه في جنبه كما يستهلك يسير النجاسة في الماء الكثير، والماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث، والله أعلم[١].

وقد تقدم عند عرض مقالة المعتزلة أنهم يقولون بالإحباط، وهم مختلفون في صورته على قولين، وأنهم ضلوا في دعواهم حبوط الطاعات كلها بالسيئات دون الكفر[٢].

وأما مجرد إحباط الحسنات بالسيئات، فإن هذا مما دلت عليه النصوص، وقال به السلف[٣].

ومن الأدلة على الإحباط قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[٤]، وتفسير الإبطال هاهنا بالردة؛ لأنها أعظم المبطلات، لا لأن المبطل ينحصر فيها[٥].

---

(١) ينظر: طريق الهجرتين ٢/ ٨٢٨-٨٢٩، وجامع العلوم والحكم ١/ ٤٤٠، ولوامع الأنوار ١/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة ٤٢٥-٤٢٦، ويراجع: المبحث الأول من الفصل الأول (مذهب المعتزلة).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١/ ١٨٤.

(٤) سورة محمد ﷺ، الآية ٣٣.

(٥) ينظر: جامع البيان ٢٦/ ٧٤، ومعالم التنزيل ٤/ ١٦٢-١٦٣، وزاد المسير ٧/ ٤١٢-٤١٣، ومدارج السالكين ١/ ٣٠٣-٣٠٤، وتفسير ابن كثير ١٣/ ٨١.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾[1]، فهذان سببان عرضا بعد للصدقة فأبطلاها، شبه سبحانه بطلانها بالمن والأذى بحال المتصدق رياء في بطلان صدقة كل واحد منهما[2].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾[3].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: ((**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**))[4].

وقالت عائشة رضي الله عنها لأم زيد بن أرقم وقد باع بيع العينة: أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[5].

والمقصود أن القرآن والسنة، والمنقول عن الصحابة، وعليه استقرت قاعدة الشريعة أن السيئات تحبط الحسنات، كما أن الحسنات يذهبن

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٤.

(٢) ينظر: جامع البيان ٣/ ٧٩-٨٠، ومعالم التنزيل ١/ ٢٥٨، وزاد المسير ١/ ٣١٨، ومدارج السالكين ١/ ٣٠٣-٣٠٤، وتفسير ابن كثير ٢/ ٤٦٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية ٢، ويراجع: جامع البيان ٢٦/ ١٣٨، ومعالم التنزيل ٤/ ١٩٨، ومدارج السالكين ١/ ٣٠٣-٣٠٤، وتفسير ابن كثير ١٣/ ١٤٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر ٩٣ رقم٥٥٣.

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٣/ ٤٧٧-٤٧٨ رقم٣٠٠٢، ٣٠٠٣، وقوى إسناده ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٣/ ١٧٩.

السيئات، وأن السيئات قد تستغرق الحسنات بالكلية، أو تنقصها وتضعفها[١].

والله تعالى جعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها، كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة[٢].

فالحبوط نوعان: عام وخاص.

فالعام: حبوط الحسنات كلها بالردة، والسيئات كلها بالتوبة.

والخاص: حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض، وهذا حبوط مقيد جزئي[٣].

(١) ينظر: مدارج السالكين ١/ ٣٠٣-٣٠٤، ٢/ ٢٥، والصلاة وحكم تاركها ٦٣، ٦٤، ومجموع الفتاوى ١٠/ ٦٣٧-٦٣٩، وجامع العلوم والحكم ١/ ٤٤٠، وفتح الباري لابن رجب ١/ ١٨٤، ولوامع الأنوار ١/ ٣٧٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٨٣، ١٦/ ٢٥، والدرة فيما يجب اعتقاده ٣٤٣، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٨٦.

(٣) ينظر: الصلاة وحكم تاركها ٦٤.

المبحث الثاني:

القول بأن مذهب السلف في من رجحت سيئاته على حسناته أنه تحت المشيئة.

تقدم في المبحث السابق ما حكاه جمع من أهل العلم أن من رجحت سيئاته على حسناته، فإنه تمسه النار، ثم يخرج منها.

وأما القول بأن هذا الصنف تحت المشيئة، فإن من قال به يقرر أن أهل السنة لهم قولان في المسألة، وأن جمهورهم يرون أنه تحت المشيئة.

وأن الصحابة كانوا يقولون بالأول، وهو أن من رجحت سيئاته على حسناته يعذب، ثم قالوا بالثاني، وهو أنه تحت المشيئة، وعلى هذا استقر رأيهم[1].

وقد سبق أثناء عرض المذهب الأول ما جاء فيه من دعوى الإجماع عليه، وهنا تأتي دعوى أن السلف لهم قولان بعد أن كانوا مجمعين على القول الأول، وبعد التتبع لما سيق حجة على هذه المقالة، فيمكن ترتيب ذلك فيما يلي:

الحجة الأولى: أن السلف لا يذكرون في عقائدهم إلا القول بأن أمر أهل الكبائر تحت المشيئة[2].

---

(١) ينظر: موانع إنفاذ الوعيد ٢٠٨، ومنهج الإمام الشوكاني في العقيدة ٢/ ٦٢٦، ٦٢٧، والوعد والوعيد بين أهل السنة ومخالفيهم ٢/ ٢٥٠-٢٥٨.

(٢) ينظر: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ٢٤٤، وموانع إنفاذ الوعيد ٢٠٩.

ولا شك أن مما تتابع أهل العلم على حكايته عن أهل السنة هو أنهم يعتقدون أن المؤمن وإن أذنب ذنوبا كثيرة، صغائر وكبائر، فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة، سالما غانما غير مبتلى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار.

وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلد فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار(١).

وهذه هي مسألة حكم صاحب الكبيرة في الآخرة، ومسألة وعيد الفساق، ومسألة عقوبة العصاة، ومسألة انقطاع عذاب أهل الكبائر(٢).

وقد سبق أثناء عرض القول الأول أن القائلين به أجابوا عن ذلك بأن هذه المشيئة قد فسرتها النصوص، وأن الله تعالى قد بين أنه شاء أن يعذب هذا الصنف من العصاة.

---

(١) ينظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث ٢٧٦، ويراجع في هذا المعنى: أصول السنة، للإمام أحمد (مع شرحها للشيخ ابن جبرين) ١١٠، والتبصير في معالم الدين ١٨١، وعقيدة السلف مقدمة ابن أبي زيد القيرواني ٥٨، والشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ٢٠١، وتعظيم قدر الصلاة ٢/ ٦١٧، ٦٢٣، ٦٤٥، وأصول السنة لابن أبي زمنين ٢٥٦-٢٥٧، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٦٢، ١٦٤، ١٧٧، ٥/ ١٠٩٥، والتمهيد، لابن عبد البر ١٦/ ٣١٨-٣١٩، وغيرها.

(٢) ينظر: لوامع الأنوار ١/ ٣٨٩.

والناظر في هذا الإطلاق وهو أن المذنب تحت المشيئة يجده يشمل صنفين ممن يقدم على ربه من غير توبة: من يكون عاصيا لكن حسناته أكثر من سيئاته، ومن يكون عاصيا لكن سيئاته أكثر.

والنصوص ظاهرة الدلالة على أن الصنف الأول من الناجين؛ لأنه ممن ثقلت موازينه، فهو من المفلحين، وبهذا يخرج من كونه تحت المشيئة بهذا الدليل، وهذا حق[١].

وأما الصنف الثاني، فقد تقدم أنه أنواع، ومن ثم يمكن تنزيل حكم المشيئة على بعض أصنافه، وبهذا تجتمع النصوص، والله أعلم[٢].

وبكل حال فإن إطلاق الأئمة موافق لما جاء في النصوص من الإطلاق في حق العصاة، وهو مفسر بالنصوص الأخرى، كما تقدم[٣].

الحجة الثانية: النصوص الدالة على تعليق حكم ما دون الكفر بالمشيئة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ** ﴾[٤].

---

(١) ينازع بعضهم في ذلك، ويحكم على من رجحت حسناته على سيئاته، وفيها كبيرة أو كبائر، بأنه تحت المشيئة، ولكن هذا خلاف ما تظافرت عليه النصوص من أن من ثقلت موازينه فهو من المفلحين. يراجع عرض هذا المذهب ونقضه في: تحرير المقال ١/ ٣٣٦-٣٤٣.

(٢) على تفصيل سيأتي بعون الله في من يقع عليه العذاب ممن رجحت سيئاتهم.

(٣) يراجع المقام الثاني من أدلة أصحاب القول الأول في معنى الإطلاق بأن العصاة تحت المشيئة.

(٤) سورة النساء، الآيتان ٤٨، ١١٦.

وحديث عبادة بن الصامت ﷺ، وفيه أن الرسول ﷺ قال : ((**تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه**))[١].

وحديث عبادة ﷺ أيضا، وفيه قال الرسول ﷺ : ((**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**))[٢].

ووجه الدلالة من هذه النصوص عند أصحاب هذا القول أنها تدل صراحة على أن كل صاحب كبيرة فهو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، والقول بتعذيب من رجحت سيئاته يصطدم مع هذه النصوص، فإن آية النساء وحديث عبادة هما في كل صاحب كبيرة[٣].

---

(١) رواه البخاري في مواضع منها: كتاب التفسير، باب ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ ٨٦٨ رقم ٤٨٩٤، ونحوه عند مسلم ٧٥٨ رقم٤٤٦٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٧/ ٣٣٦ رقم٢٢٦٩٣ وفيه تمام تخريجه، وقال محققوه: حديث صحيح.

(٣) ينظر: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ٢٣٧-٢٣٨، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٥/ ١٠٥٩، وموانع إنفاذ الوعيد ٢٠٤، ٢٠٦، وتقدم أن هذا النوع من الأدلة هي ما اعتمده الأشاعرة على مذهبهم. يراجع: المبحث الثاني من الفصل الأول.

ويجاب عن ذلك بأنه لا تصادم ولا تضاد بين النصوص بحمد الله، والجمع الفاصل للنزاع حاصل بحديث عائشة رضي الله عنها بأن من يشأ عز وجل أن يعفو عنه يحاسبه الحساب اليسير الذي فسره النبي ﷺ بالعرض، فقد قال ﷺ : ((**ليس أحد يحاسب إلا هلك**)).

قالت: قلت: يا رسول الله جعلني الله فداءك، أليس يقول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾[1]؟

قال ﷺ: ((**ذاك العرض يعرضون، ومن نوقش الحساب هلك**))[2]، وفي رواية: ((**من حوسب عذب**))[3].

وفي رواية: ((**ليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب**))[4].

ومعنى العرض جاء تفسيره في حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((**يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه، فيقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم.**

ويقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم.

فيقرره، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم))[5].

---

(١) سورة الانشقاق، الآيتان ٧-٨.

(٢) رواه البخاري واللفظ له: كتاب التفسير، باب ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ٨٨١-٨٨٢ رقم٤٩٣٩، ومسلم ١٢٤٥ رقم٧٢٢٧، ٧٢٢٨.

(٣) رواه البخاري واللفظ له: كتاب العلم، باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه ٢٣ رقم١٠٣ ومسلم ١٢٤٥ رقم٧٢٢٥.

(٤) رواه بهذا اللفظ البخاري: كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب ١١٣٢ رقم٦٥٣٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ١٠٥٩ رقم٦٠٧٠، ومسلم ١٢٠٠ رقم٧٠١٥.

فالله تعالى يحاسب عباده في القيامة ويناقشهم، يحاسب بالعرض من قضى له بالمغفرة، ويناقش بالحساب من قضى عليه بالعذاب، غير أن المؤمن عاقبته الجنة، والكافر عاقبته النار[١].

«فحساب العرض والتعريف ليس هو المناقشة، وإنما المناقشة تكون عند الموازنة والمقابلة، إذا وزنت حسناته بسيئاته، من غير عفو ولا مغفرة »[٢].

وهذه الموازنة تكون بعد قصاص واستيفاء المظلومين حقوقهم من حسناته، فإذا بقي شيء منها وزن هو وسيئاته[٣].

وعلى هذا فإن الصنف الذين شاء الله أن يعفو عنهم هم من كانت معصيتهم بينهم وبين ربهم، ومستورة في الدنيا، فهذا الذي يستره الله في القيامة، كما هو منطوق الحديث[٤].

وأما الصنف الذي شاء الله تعالى أن يعذبه بعدله فهو من تحقق فيه الوعيد، وتوفرت شروطه وانتفت موانعه، وهو من كانت عليه تبعات، وكانت له حسنات كثيرة، فإنه ينتقص من ثواب حسناته بقدر جزاء

(١) ينظر: الحجة في بيان المحجة ٢/ ٥٤٦-٥٤٧.

(٢) جواب الاعتراضات المصرية ٨٢.

(٣) ينظر: طريق الهجرتين ٢/ ٨٢٨.

(٤) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/ ٧٢٥، وفتح الباري ١٠/ ٥٠٤، ومعارج القبول ٢/ ٣٤٥، ٣٥٧، وأعلام السنة المنشورة ٢١٥-٢١٦، ويراجع: المقام الثاني من المبحث السابق.

السيئات؛ لكثرة ما عليه من التبعات، فيحمل عليه من أوزار من ظلمه، ثم يعذب على الجميع، هذا ما تقتضيه الأخبار[١].

ومن هذه الأخبار حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء)[٢].

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه**))[٣].

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**أتدرون ما المفلس؟**)).

قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع.

فقال:((**إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار**))[٤].

---

(١) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/ ٧٢٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١١٣٠ رقم ٦٥٨٠/ ٢٥٨٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ٣٩٥ رقم٢٤٤٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١١٢٩-١٢٣٠ رقم ٦٥٧٩/ ٢٥٨١.

وفي حديث عبد الله بن أنيس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**يحشر الناس يوم القيامة –أو قال: العباد– عراة، غرلا، بهما**) قال: قلنا: وما بهما؟

قال:((**ليس معهم شيء، ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديان، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه، حتى اللطمة**)).

قال: قلنا: كيف، وإنا إنما نأتي الله عز وجل عراة، غرلا، بهما؟

قال : ((**بالحسنات والسيئات**))[1].

الحجة الثالثة: أن الصحابة أو جمهورهم كانوا يقولون بتعذيب صاحب الذنب، ثم رجعوا عنه.

ويدل على هذا ما جاء عن ابن عمر ﷺ أنه قال: كنا لا نشك في من أوجب الله له النار في كتاب الله، حتى نزلت علينا هذه الآية ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ** ﴾[2]، فلما سمعناها كففنا عن الشهادة، وأرجينا الأمور إلى الله[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٥/ ٤٣٢ رقم١٦٠٤٢، وقال محققوه: إسناده حسن، وذكروا تمام تخريجه.

(٢) سورة النساء، الآيتان، ٤٨، ١١٦.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٧٠ رقم٥٤٢١، وينظر: الدر المنثور ٢/ ٥٥٧.

وقال ابن عباس ﷺ في الآية نفسها: حرم الله المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته، فلم يؤيسهم من المغفرة[١].

وقال أيضا: إن الرجل ليجر إلى النار، فتنزوي وينقبض بعضها إلى بعض، فيقول لها الرحمن: مالك؟ فتقول: إنه ليستجير مني، فيقول: أرسلوا عبدي، وإن الرجل ليجر إلى النار فيقول: يا رب ما كان هذا الظن بك، فيقول: فما كان ظنك؟ فيقول: أن تسعني رحمتك، فيقول: أرسلوا عبدي، وإن الرجل ليجر إلى النار، فتشهق إليه النار شهوق البغلة إلى الشعير، وتزفر زفرة لا يبقى أحد إلا خاف[٢].

فهذا يدل على وقوع العفو عن بعض من رجحت كبائره بحسناته؛ إذ لو لم تكن كبائره راجحة لم يقد إلى النار اتفاقا[٣].

ويدل على أن ابن عباس ﷺ رجع إلى مذهب جمهور الصحابة، واستقر مذهب الصحابة على ترك أمر أهل الكبائر لمحض المشيئة[٤].

وهذه الحجة فيها إقرار باتفاق الصحابة على القول الأول، لكنهم رجعوا عنه، ولا يخفى أن هذا يحتاج إلى برهان، والاستدلال بهذه الآثار على رجوع

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ١٣٣٧، والدر المنثور ٢/ ٥٥٧.

(٢) رواه ابن جرير في جامع البيان ١٨/ ٢٢١، وقال ابن كثير: إسناده صحيح. تفسير ابن كثير ١٠/ ٢٨٩.

(٣) ينظر: موانع إنفاذ الوعيد ٢٠٧.

(٤) ينظر: موانع إنفاذ الوعيد ٢٠٩.

الصحابة، وأنهم ردوا حكم من رجحت سيئاته على حسناته إلى محض المشيئة محل تأمل.

فإن هذه الآثار وأمثالها هي في الحقيقة تدل على ما عليه أهل السنة والجماعة من عدم القطع على معين من عصاة الموحدين بالنار، وليس فيها تعرض لمن رجحت سيئاته على حسناته، فالاستدلال بها والحالة هذه خارج عن محل النزاع.

يوضحه أن أثر ابن عمر ﷺ جاء بلفظ: كنا نرى أن من قتل مؤمنا فقد وجبت له النار، ومن أكل مال يتيمه فقد وجبت له النار، ومن يأكل الربا فقد وجبت له النار، حتى أنزل الله ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ** ﴾[1]، فلم ندر من يدخل في مشيئة الله، ومن يخرج منها، فكففنا ورجونا[2].

وفي لفظ: كنا نبت على القاتل حتى نزلت ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ** ﴾[3]، فأمسكنا[4].

وعنه ﷺ أيضا أنه قال: ما زلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ** ﴾، و((**إني ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة**))[5].

---

(١) سورة النساء، الآيتان، ٤٨، ١١٦.

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦/ ١٠٥٣ رقم ١٩٥٤.

(٣) سورة النساء، الآيتان، ٤٨، ١١٦.

(٤) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦/ ١٠٥٤ رقم ١٩٥٥.

(٥) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦/ ١٠٧٣ رقم ٢٠٠١، وحديث الشفاعة عند البخاري: كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة ١٠٩٦ رقم٦٣٠٤، ومسلم في صحيحه ١٠٦-١٠٧ الأرقام ٤٨٧-٤٩٨/ ١٩٧-٢٠١.

فكما ترى أن البت من الصحابة رضوان الله عليهم هو في من لقي الله تعالى مصرا على كبيرة من الكبائر، وترك الاستغفار له، فلما سمعوا بهذه النصوص أرجؤوا أمره إلى الله تعالى، فإنه لا يعلم حاله، فقد يقدم على ربه بحسنات تغلب سيئاته، وقد توبقه سيئاته في النار والعياذ بالله، فصار رد الأمر إلى علم الله ومشيئته، فإن أسباب تكفير الذنوب متنوعة، من حسنات ماحية، ومصائب مكفرة، ودعاء، وشفاعة، وعفو الرحمن، وغيرها[١]، ومن فاته منها ما يحول بينه وبين النار، فهو الخاسر.

وبهذا الفهم تلتقي النصوص، وتأتلف، فإن من مذهب أهل السنة أنهم لا يشهدون على أحد من أهل القبلة بالنار، وإن مات على كبيرة من الكبائر[٢].

وأما الاستدلال بقول ابن عباس ﷺ المتقدم ذكره: «إن الرجل ليجر إلى النار» على وقوع العفو عن بعض من رجحت كبائره بحسناته إذ لو لم تكن كبائره راجحة لم يقد إلى النار اتفاقا[٣].

(١) ينظر: الإيمان الأوسط ضمن الفتاوى ٧/ ٤٨٧-٥٠١، ومنهاج السنة ٥/ ٨٣، ٣٢٥-٣٢٦، ٦/ ٢٠٥-٢٣٨، والاستقامة ٢/ ١٨٥، ومختصر فتاوى ابن تيمية ٢٥٢، والمستدرك على مجموع الفتاوى ١/ ١٢٤، وشرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٤٥١-٤٥٦.

(٢) ينظر: الحجة في بيان المحجة ٢/ ٢٨٦.

(٣) ينظر: موانع إنفاذ الوعيد ٢٠٧.

فقد تقدم الجواب عن ذلك، وأن مقتضى إعمال النصوص هو أن يحمل من يعفى عنه من هؤلاء على من كانت ذنوبهم بينهم وبين ربهم، ممن لم يجاهروا بها[١].

الحجة الرابعة: وقوع الشفاعة في من استحق النار ألا يدخلها، وهذا يدل ضرورة على وقوع العفو عن بعض من رجحت كبائره بحسناته؛ إذ لو لم تكن كبائره راجحة لما استحق النار وفاقا[٢].

ويناقش هذا الاستدلال بأنه متوقف على إثبات وقوع هذا النوع من أنواع الشفاعة، ومع قول طائفة من أهل السنة به، إلا أن آخرين من المحققين يصرحون بعدم ثبوت دليل عليه، وهذا يضعف الاستدلال بهذا الدليل[٣].

ثم يقال إن مقتضى الجمع بين النصوص يوجب حمل هؤلاء على أنهم أصحاب الذنوب التي لا تعلق لها بالعباد، بل هي بين العبد وربه تعالى مما لم يجاهر العبد بها.

الحجة الخامسة: أن هذا القول معناه ربط العفو الإلهي بالموازنة، وهذا الربط لا يقوم على دليل واضح، لأن الظاهر أن آيات الموازنة التي استدلوا

---

(١) يراجع: المقام الثاني من أدلة أصحاب القول الأول، والوجه الأول من الجواب عن الحجة الثانية.

(٢) ينظر: موانع إنفاذ الوعيد ٢٠٧.

(٣) ينظر في ذلك: الشريعة ٣/ ١٢٣٠-١٢٤٢، والشفاعة للوادعي ١١٠-١١٢، ١٣٠-١٥٨، والشفاعة عند أهل السنة والرد على المخالفين فيها ٥٦-٥٩، وموانع إنفاذ الوعيد ١٤٠-١٤٤.

بها تجري على طريقة القرآن الغالبة، وهي ذكر السعداء والأشقياء دون المخلطين، والله تعالى حكم على من خفت موازينه بالخلود في النار، وهذا لا يصح تطبيقه على المخلطين[١].

ثم إن ربط العفو الإلهي بالموازنة دائما لا يحقق عظمة مانع العفو الإلهي، فإن هذا العفو إنما يظهر تأثيره في طبقة من رجحت كبائرهم بحسناتهم.

فإن طبقة التائبين لم ينفذ فيهم الوعيد لمانع التوبة، وطبقة أصحاب الصغائر لم ينفذ لاجتنابهم الكبائر، وطبقة من رجحت حسناتهم على سيئاتهم لمانع الحسنات، وطبقة من تساوت حسناتهم وسيئاتهم لمانع الحسنات والعفو الإلهي، فلم يبق إلا من رجحت سيئاته على حسناته[٢].

وحاصل هذه الحجة أن المخلطين لا يدخلون في الموازنة، وأن الموازنة في السعداء والأشقياء.

ويناقش هذا بأن المخلطين هم أولى الناس بالموازنة، فإن نصوص الموازنة في الحسنات والسيئات، ولا يمكن أن تهمل حكم المخلطين فيها، وهم أغلب أقسام الأمة، وأكثرها[٣]، بل إن الخلاف قد وقع في الكفار هل يدخلون في الموازنة أو لا؟ على قولين[٤].

---

(١) ينظر: طريق الهجرتين ١/ ٤١٨، وموانع إنفاذ الوعيد ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) ينظر: موانع إنفاذ الوعيد ٢٠٦.

(٣) ينظر: طريق الهجرتين ١/ ٤٢٩-٤٣٠.

(٤) ينظر في ذلك: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/ ٧٢٠-٧٢٢، وتحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان ٦١-٦٤، ومجموع الفتاوى ٤/ ٣٠٥، وروح المعاني ٨/ ٤٥٤، وتفسير المنار ٨/ ٣٠٣، وشرح العقيدة الواسطية، للشيخ ابن عثيمين ٥٠٥، ٥١٣-٥١٤، والحياة الآخرة ٢/ ٩٥٩، ٣/ ١١٧٣-١١٧٩.

وطريقة القرآن في ذكر السعداء والأشقياء ليست في نصوص الموازنة، وإنما في النصوص التي قسمت العباد إلى شقي وسعيد، كقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ۝٧ فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۝٨ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ۝٩ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[1].

وأما القول بأن ربط العفو الإلهي بالموازنة لا يحقق عظمة مانع العفو الإلهي، فليس الأمر كذلك، فإن من رجحت سيئاتهم على حسناتهم أصناف كما سبق تحقيقه، وقد يقع العفو على بعضهم كمن كانت ذنوبهم بينهم وبين ربهم تعالى، ولم يجاهروا بها، وبهذا تجتمع الأدلة.

الحجة السادسة: أن القول برد الأمر إلى محض المشيئة الإلهية هو رد إلى مشيئة عليم حكيم، لا يضع العفو والعقاب إلا في محلهما اللائق بهما[2].

ولا ريب أن هذا حق، ولكن البحث ليس في ذلك، وإنما الإشكال واقع على القول برد الأمر إلى محض المشيئة، دون النظر إلى مقتضى الحكمة والعدل، والنصوص قد تواترت على تعذيب طائفة من العصاة، وعلى المحاسبة، والموازنة، وعلى أنه يخرج من النار طائفة من العصاة بشفاعة الشافعين، ولا ريب أن مقتضى حكمة أحكم الحاكمين أنه لا يكون من هؤلاء إلا من يستحق ذلك من العصاة[3].

---

(١) سورة الواقعة، الآيات ٧-١١، وكما في سورة الإنسان، والمطففين، وينظر: طريق الهجرتين ١/ ٤٢٩.

(٢) ينظر: موانع إنفاذ الوعيد ٢١٢.

(٣) يراجع المقام الثالث من المبحث الأول من هذا الفصل.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يجعل الخلاف في ذلك مبنيا على القول بالموازنة والحكمة والعدل، وهذا نص كلامه تعليقا على قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾[1].

قال شيخ الإسلام:« فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك، وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك، لكنها لبعض الناس، وحينئذ فمن غفر له لم يعذب، ومن لم يغفر له عذب.

وهذا مذهب الصحابة، والسلف، والأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار، وبعضهم يغفر له.

لكن: هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة أو لا اعتبار بالموازنة؟

فيه قولان للمنتسبين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم؛ بناء على أصل الأفعال الإلهية، هل يعتبر فيها الحكمة والعدل؟

وأيضا فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة »[2].

وبختم الكلام بما حرره شيخ الإسلام ينتهي ما وقفت عليه من أدلة وحجج للقولين، ولا ريب أن هذه المسألة من شريف المسائل، وقد تبين من العرض المتقدم في هذا الفصل أن كلا القولين يتفق أصحابه على أن مرد الأمر إلى حكمة الله وعدله وفضله، وهم بذلك فارقوا أهل البدع من

(١) سورة النساء، الآيتان ٤٨، ١١٦.

(٢) تفسير آيات أشكلت ١/ ٢٩٦، ومجموع الفتاوى ١٦/ ١٩.

المعتزلة والأشاعرة في الإيجاب على الله تعالى، أو تجويز ما لا يجوز في حقه سبحانه.

وتبين أيضا أن ما كان بين العبد وبين ربه تعالى مما لم يجاهر به العبد من الذنوب، فإنه تحت رحمة الله وعفوه.

وأن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده، وكل وعيد في النصوص فهو مشروط بعدم التوبة بالاتفاق[١].

وأن جميع حقوق الآدميين باقية فيما بينهم للمقاصة حتى وإن تاب الظالم، فإن حق المظلوم لا يسقط، وإن كان من تمام التوبة أن يستكثر من الحسنات حتى يكون له ما يقابل حق المظلوم.

لكن يبقى الكلام في من تاب وأخلص، وعجز عن حسنات تعادل حق المظلوم، فهل يجعل عليه من سيئات المظلوم ما يعذب به؟

هذا موضع دقيق، وحقوق المظلومين يوفيها الله تعالى لهم، إما من حسنات الظالم، وإما من عنده تعالى[٢].

وهذا يجعل العبد بين الخوف والرجاء، والرهبة والرغبة، والفقيه كل الفقه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله، ولا يجرئهم على معاصي الله[٣].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦/ ٢٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦/ ٢٥-٢٦، ٣٤/ ١٧٣.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦/ ٢٠.

وكما قال العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله إن من رجحت سيئاته على حسناته من الموحدين قد استحق دخول النار إلا أن يمنع من ذلك مانع، من شفاعة الرسول ﷺ له، أو شفاعة أحد ممن يجعل الله لهم الشفاعة، أو تدركه رحمة الله المحضة بلا واسطة، وإلا فلابد له من دخول النار يعذب فيها بقدر ذنبه، ثم مآله إلى الجنة[1].

وعلى كل فإن ما دلت عليه النصوص حق، فمن العصاة من يعفو الله تعالى عنه بفضله، ومنهم من يعذبه بعدله، ورحمة الله تعالى سبقت غضبه، والعفو أحب إليه من العدل، وقد يرضي الله تعالى بكرمه وجوده المظلوم حتى يرضى عن ظالمه، ومن عذب بعد هذا فقد شاء الله تعالى ذلك عدلا، والوعيد متحقق فيه، ومن عفي عنه فقد شاء الله ذلك فضلا، والله تعالى أعلم بأفعاله وأحكامه.

(١) ينظر: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ٣٣٠-٣٣١.

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، وبعد: ففي خاتمة هذه الدراسة، يبقى ثمة تقييدات يخرج بها الناظر هذا سياق لبعضها:

أولا: أن مسألة رجحان السيئات على الحسنات من شريف المسائل الجديرة بالبحث والدراسة.

ثانيا: ضلت المعتزلة في إعمالهم نصوص الوعيد دون نصوص الوعد، فأوجبوا إيقاع الوعيد على العصاة، وفي الحكم عليهم بالخلود في النار، وفي دعواهم حبوط الحسنات كلها بما دون الكفر من الذنوب.

ثالثا: أصابت الأشاعرة في حكمهم على مرتكبي الكبيرة بأنهم تحت المشيئة، لكنهم ضلوا في إعمالهم نصوص الوعد دون نصوص الوعيد، وفي نفيهم الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، وفي دعواهم منع حبوط الحسنات بالسيئات بما دون الكفر.

رابعا: أن من أعظم معالم منهج أهل السنة إعمالهم للنصوص، والأخذ بها مجتمعة، فإن النصوص الشرعية يفسر بعضها بعضا، وبإعمالها كلها تأتلف ولا تختلف، ومن أعظم النصوص التي يظهر فيها هذا المنهج نصوص الوعد والوعيد.

خامسا: من أصول أهل السنة المتفق عليها عندهم أن أهل الكبائر تحت المشيئة، وأن منهم من يدخل النار، ثم يخرج منها.

سادسا: من القواطع اليقينية المتفق عليها عند سلف الأمة أن أفعال الله تعالى قائمة على العدل والحكمة، وموافقة لما يقتضيها العقل والفطرة.

سابعا: الاستقراء التام لما دلت عليه النصوص يوصل إلى النتيجة الصحيحة، والعناية بما يقرره الأئمة المحققون يعين طالب الحق في الوصول إلى الحق، خاصة فيما ينسب إلى أهل السنة من مقالات.

ثامنا: من منهج أهل السنة قبول القول الحق حتى ولو قال به المخالف، فإن الحق يقبل ممن قاله، والباطل يرد على من قاله.

هذا بعض ما انتهى إليه النظر في هذه الدراسة، وأسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يهدينا وإخواننا المسلمين لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يرزقنا جميعا التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

١- **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد الغزالي، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٢- **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، لأبي المعالي الجويني، تحقيق أسعد تميم، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.

٣- **الاستقامة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د.محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٤- **أصول الإيمان**، لعبد القاهر البغدادي، مراجعة إبراهيم رمضان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الهلال ببيروت.

٥- **أصول الدين**، للبزدوي، تحقيق هانز لينس، طبعة سنة ١٣٨٣هـ، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٦- **أصول الدين**، للبغدادي، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٧- **أصول الدين**، للرازي، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة سنة ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.

٨- **أصول الدين**، للغزنوي، تحقيق عمرو الداعوق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار البشائر الإسلامية ببيروت.

٩- **أصول السنة**، للإمام أحمد بن حنبل (ينظر: شرح أصول السنة)

١٠- **أصول السنة**، لابن أبي زمنين (ينظر: رياض الجنة بتخريج أصول السنة)

١١- **الأصول والفروع**، لابن حزم الظاهري، تحقيق د عاطف العراقي وزملائه، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

١٢- **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**، لأبي بكر البيهقي، تحقيق أحمد أبو العينين، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الفضيلة بالرياض

١٣- **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، للرازي، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.

١٤- **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة**، للشيخ حافظ حكمي، تحقيق أحمد علوش، ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

١٥- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، للإمام ابن القيم، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط سنة ١٤٠٧هـ، المكتبة العصرية ببيروت.

١٦- **الإيضاح في أصول الدين**، لابن الزاغوني، تحقيق د أحمد السايح وإحسان مرزا، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

١٧- **الإيمان الأوسط**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، طبعة سنة ١٤١٦هـ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

١٨- **تاريخ مدينة دمشق**، لأبي القاسم ابن عساكر، تحقيق عمر غرامة

العمروي، ط ١٤١٥هـ، دار الفكر ببيروت.

١٩- **تبصرة الأدلة في أصول الدين**، لأبي المعين النسفي، تحقيق كلود سلامة، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.

٢٠- **التبصير في معالم الدين**، لابن جرير الطبري، تحقيق علي الشبل، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

٢١- **التحرير والتنوير**، للطاهر بن عاشور، دار سحنون بتونس.

٢٢- **تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في المآل**، للقاضي أبي طالب القضاعي، تحقيق مصطفى باحو، ط١، ١٤٢٧هـ، دار الإمام مالك، أبو ظبي.

٢٣- **تحفة المريد شرح جوهرة المريد**، للباجوري، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، المكتبة الأزهرية للتراث بمصر.

٢٤- **تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان**، لمرعي الحنبلي، تحقيق د سليمان الخزي، ط١، ١٤٠٩هـ، مطبعة المدني بمصر.

٢٥- **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، لأبي عبد الله محمد القرطبي، تحقيق د الصادق إبراهيم، ط٢، ١٤٢٦هـ، مكتبة دار المنهاج بالرياض.

٢٦- **تعظيم قدر الصلاة**، للإمام محمد المروزي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ،دار الدار بالمدينة المنورة.

٢٧- **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد العزيز الخليفة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

٢٨- **تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)** (التفسير الكبير)، للفخر الرازي، حققه عماد البارودي، المكتبة التوفيقية بمصر.

٢٩- **تفسير القرآن العظيم** (تفسير ابن أبي حاتم)، للحافظ ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد الطيب، ط٢، ١٤٢٧هـ، مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة.

٣٠- **تفسير القرآن العظيم** (تفسير ابن كثير)، للحافظ ابن كثير، تحقيق مصطفى السيد وآخرين، ط١، ١٤٢٥هـ، دار عالم الكتب بالرياض.

٣١- **تفسير القرآن العظيم** (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا، تعليق سمير رباب، ط١، ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٣٢- **تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة)**، للشيخ محمد بن عثيمين، ط١، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.

٣٣- **تلخيص المحصل**، للطوسي، بهامش محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، للرازي، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.

٣٤- **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، للباقلاني، تحقيق عماد حيدر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.

٣٥- **التمهيد لقواعد التوحيد**، لأبي الثناء اللامشي، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى ١٩٥٥م، دار الغرب الإسلامي ببيروت.

٣٦- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، تحقيق أسامة إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار الفاروق الحديثة بمصر.

٣٧- **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، للشيخ عبد الرحمن السعدي، ط١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب بالرياض.

٣٨- **الجامع**، للحافظ الترمذي، تعليق الدعاس، المكتبة الإسلامية في تركيا.

٣٩- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لابن جرير الطبري، تعليق محمود شاكر الحرستاني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٤٠- **جامع الرسائل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط٢، ١٤٠٥هـ، دار المدني بمصر.

٤١- **جامع العلوم والحكم**، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، الطبعة السابعة ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

٤٢- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق د.عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

٤٣- **جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عزير شمس، ط١، ١٤٢٩هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.

٤٤- **حاشية السيالكوتي على شرح المواقف**، بهامش شرح المواقف، لعبد الحكيم السيالكوتي، تصحيح محمود الدمياطي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٤٥- **حاشية كتاب التوحيد**، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، دون بيانات أخرى.

٤٦- الحسنة والسيئة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عثمان الخشت، ط سنة١٤٢٧هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.

٤٧- **الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى**، للدكتور محمد المدخلي، ط١، ١٤٠٩هـ، دار لينة بمصر.

٤٨- **الحياة الآخرة ما بين البعث إلى دخول الجنة أو النار**، للدكتور غالب عواجي، ط١، ١٤١٧هـ، دار لينة بمصر.

٤٩- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للسيوطي، طبعة سنة ١٤١٤هـ، دار الفكر ببيروت.

٥٠- **الدرة فيما يجب اعتقاده**، لابن حزم الظاهري، تحقيق الدكتور أحمد الحمد وسعيد القزقي، مطبعة المدني بمصر.

٥١- **رياض الجنة بتخريج أصول السنة**، لابن أبي زمنين، تحقيق عبد الله البخاري، ط١، ١٤١٥هـ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية.

٥٢- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لمحمود الألوسي، تحقيق محمد الأمد وعمر السلامي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٥٣- **زاد المسير في علم التفسير**، لابن الجوزي، ط الرابعة ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي في بيروت.

٥٤- **الزهد والرقائق**، للإمام عبد الله بن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١٣٨٥هـ، مجلس إحياء المعارف بالهند.

٥٥- **السنن**، للإمام أبي داود السجستاني، تعليق عزت الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ، دار الحديث ببيروت.

٥٦- **السنن**، للإمام ابن ماجه، تحقيق مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٥٧- **السنن**، للحافظ علي الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزميليه، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

٥٨- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، للالكائي، تحقيق الدكتور أحمد حمدان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار طيبة بالرياض.

٥٩- **شرح الأصول الخمسة**، للقاضي عبد الجبار الهمذاني، تعليق أحمد بن الحسين، اعتنى بها سمير رباب، ط١، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٦٠- **شرح أصول السنة**، للشيخ عبد الله ابن جبرين، علق عليه علي أبو لوز، ط٢، ١٤٢٠هـ، دار المسير بالرياض.

٦١- **شرح الصاوي على جوهرة التوحيد**، للصاوي، تحقيق عبد الفتاح البزم، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار ابن كثير بدمشق.

٦٢- **شرح العقيدة الطحاوية**، لابن أبي العز، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

٦٣- **شرح العقيدة الواسطية**، للشيخ محمد بن عثيمين، إعداد فهد السليمان، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٦٤- **شرح الفقه الأكبر**، للملا علي القاري، تحقيق علي دندل، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٦٥- **شرح المقاصد**، للتفتازاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار عالم الكتب ببيروت.

٦٦- **شرح المواقف**، لعلي الجرجاني، تصحيح محمود الدمياطي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٦٧- **الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة**، لعبيد الله ابن بطة، تحقيق د رضا معطي، ط١، ١٤٢٣هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

٦٨- **الشريعة**، لأبي بكر الآجري، تحقيق الدكتور عبد الله الدميجي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار الوطن بالرياض.

٦٩- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، للإمام ابن القيم، تحقيق الدكتورين أحمد الصمعاني وعلي العجلان، ط١، ١٤٢٩هـ، دار الصميعي بالرياض.

٧٠- **الشفاعة**، للشيخ مقبل الوادعي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، دار الأرقم بالكويت.

٧١- **الشفاعة العظمى في يوم القيامة**، للفخر الرازي، تحقيق أحمد السقا، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، المكتبة الأزهرية للتراث بمصر.

٧٢- **الشفاعة عند أهل السنة والرد على المخالفين فيها**، للدكتور ناصر الجديع، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار أطلس بالرياض.

٧٣- **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط٢، ١٤١٩هـ، مكتبة دار السلام بالرياض.

٧٤- **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، ط١، ١٤١٩هـ، دار السلام بالرياض.

٧٥- **الصلاة وحكم تاركها**، للإمام ابن القيم، اعتنى بضبطه محمد نظام الدين الفتيح، ط٣، ١٤١٩هـ، دار ابن كثير بدمشق.

٧٦- **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، للإمام ابن قيم الجوزية، حققه محمد الأجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه زائد النشيري، ط١، ١٤٢٩هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.

٧٧- **عقيدة السلف مقدمة ابن أبي زيد القيرواني**، لابن أبي زيد القيرواني، تقديم الشيخ بكر أبو زيد، ط١، ١٤١٤هـ، دار العاصمة بالرياض.

٧٨- **عقيدة السلف وأصحاب الحديث**، لأبي عثمان الصابوني، تحقيق الدكتور ناصر الجديع، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار العاصمة بالرياض.

٧٩- **عقيدة الشيرازي**، الملحقة بكتابه الإشارة إلى مذهب أهل الحق، تحقيق محمد الزبيدي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.

٨٠- **الغنية في أصول الدين**، للمتولي الشافعي، تحقيق عماد الدين حيدر، الطبعة ١٤٠٦هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.

٨١- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر، إخراج محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار الريان للتراث بمصر.

٨٢- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن رجب، تحقيق طارق بن عوض الله، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.

٨٣- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لابن حزم الظاهري، تحقيق عبد الرحمن عميرة ومحمد نصر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، مطابع عكاظ.

٨٤- **القاموس المحيط**، للفيروزأبادي، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

٨٥- **قواعد العقائد**، للغزالي، تحقيق موسى محمد علي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، دار عالم الكتب ببيروت.

٨٦- **الكبيرة والآثار المترتبة عليها عند المتكلمين**، للدكتور ثائر الشمري، ط١، ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٨٧- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية**، للعلامة محمد السفاريني، ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

٨٨- **متشابه القرآن**، للقاضي عبد الجبار الهمذاني، تحقيق د عدنان زرزور، مكتبة دار التراث بمصر.

٨٩- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطية الأندلسي، ط١، ١٤٢٣هـ، دار ابن حزم ببيروت.

٩٠- **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين**، للرازي، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.

٩١- **المحلى بالآثار**، لابن حزم الظاهري، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية ببيروت.

٩٢- **مختصر فتاوى ابن تيمية**، لأبي عبد الله البعلي، أشرف على تصحيحه عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية ببيروت.

٩٣- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، للإمام المحقق ابن قيم الجوزية، دار الحديث بمصر.

٩٤- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع الشيخ محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٩٥- **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

٩٦- **معارج القبول**، للشيخ حافظ حكمي، دار الكتب العليمة ببيروت.

٩٧- **معالم التنزيل (تفسير البغوي)**، تحقيق محمد النمر وزملائه، ط١، ١٤٢٣هـ، دار طيبة بالرياض.

٩٨- **المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها**، لعواد المعتق، ط١، ١٤٠٩هـ، دار العاصمة بالرياض.

٩٩- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة سنة ١٤١١هـ، المكتبة العصرية ببيروت.

١٠٠- **مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري**، لأبي ابن فورك، تحقيق د أحمد السايح، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

١٠١- **الملل والنحل**، للشهرستاني، تعليق أحمد فهمي محمد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٠٢- **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، للإمام ابن القيم، تحقيق يحيى الثمالي، ط١، ١٤٢٨هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.

١٠٣- **منهج الإمام الشوكاني في العقيدة**، للدكتور عبد الله نومسك، ط٢، ١٤١٤هـ، مكتبة دار القلم والكتاب بالرياض.

١٠٤- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د.رشاد سالم، ط٢، ١٤١١هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠٥- **المواقف في علم الكلام**، للإيجي، دار عالم الكتب ببيروت.

١٠٦- **موانع إنفاذ الوعيد**، للدكتور عيسى السعدي، ط١، ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي بالدمام.

١٠٧- **النبوات**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور عبد العزيز الطويان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار أضواء السلف بالرياض.

١٠٨- **نهاية الإقدام في علم الكلام**، للشهرستاني، تحقيق الفرد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

١٠٩- **الوعد والوعيد بين أهل السنة ومخالفيهم**، للباحث خالد العتيبي، رسالة ماجستير غير منشورة، في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٣
تمهيد	١٥
الفصل الأول: مذهب المعتزلة والأشاعرة في من رجحت سيئاته على حسناته	١٩
المبحث الأول: مذهب المعتزلة في من رجحت سيئاته على حسناته	٢٠
المبحث الثاني: مذهب الأشاعرة في من رجحت سيئاته على حسناته	٢٦
الفصل الثاني: مذهب السلف في من رجحت سيئاته على حسناته	٣١
المبحث الأول: القول بأن مذهب السلف في من رجحت سيئاته على حسناته دخول النار ثم الخروج منها	٣٢
المبحث الثاني: القول بأن مذهب السلف في من رجحت سيئاته على حسناته أنه تحت المشيئة	٥٤
الخاتمة	٧١
فهرس المراجع	٧٣
فهرس الموضوعات	٨٦